

قواعد الدرر البهية [11] لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - 00:00:00 المتعلقة بالقواعد والمعانى الفروع الفقهية من كتاب الدرر الرهيبة للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في معاشر الاحبة خاتمتى مسائل فروع الحج الليلة ان شاء الله تعالى نشرع في المسائل - 00:00:37 وفي القواعد والمعانى المتعلقة بكتاب النكاح بهذا نقول قد شرعنا المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية يسمى بها العلماء مسائل الاحوال الشخصية وانتهينا اوفرنا من مسائل العبادة اذا هنا قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح شرع لمن استطاع البايعة ويجب - 00:01:22

الم خشى الوقوع في المعصية غير جائز الا لعجز عن القيام بما لا بد منه بالنسبة للنكاح تعريفه عند العلماء او عند الفقهاء يقصد به عقد تزويج عقد تزويج اكتبوا هذا يا مشايخ - 00:02:25 اكتبوه على الباب الذي بين ايديكم تزويع يتضمن ماذا اباحة استمتع كل من الزوجين بالعطاء على الوجه المشروع وبالنسبة هل النكاح مشروع ابراهيم النكاح مشروع نعم لقول الله تعالى انكحوا ما طاب لكم - 00:02:57

النساء وايضا لقول الله تعالى وانكحوا الا يامى منكم والصالحين وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج من استطاع منكم البايعة - 00:03:43

فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفضل وحث النبي صلى الله عليه وسلم على ماذا على نكاحي الودود الودود تزوجوا الودود اللولد فاني بكم وثبتت النكاح بقاعدة الاجماع ثبت ثبتت مشروعية النكاح بقاعدة - 00:04:09

فهو مشروع ومباح لماذا شرع الله النكاح فصول السكن وحفظ الانساب وبقاء النسل وتكسر عدد المسلمين ايضا الحفاظ على الاخلاق آآ من التردي في الفواحش هذا بالنسبة - 00:04:51 النكاح ودليله. هو قال لسوريا لمن استطاع البايعة. هذا هذا تعليل منه لمشروعية النكاح علل مشروعية النكاح لمن استطاع يعني ان من عنده قدرة وعندهم فانه يشرع له والباقي هي مؤنة - 00:05:39

هي مؤنة النكاح معنا في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل البايعة فليتزوج من استطاع منكم البايعة يعني القدرة المؤنة قال ويجب على من خشى الوقوع في المعصية بناء على قاعدة - 00:06:14

قاعدة ماذا قاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل احكام المقاصد يعني من خشى الوقوع ازدنا فان النكاح يكون واجبان في حقه وتعلمون قصة النفر الذين آآ قالوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:48 لا نتزوج النساء وقال بعضهم نصوم ولا نفتر نصلي ولا ننام فالنبي صلى الله عليه وسلم ان الزواج من سنن قال وانا اتزوج النساء وهذا رد على من يتوكلا وينقطع - 00:07:33

او يحرم على نفسه الزواج يا بت تسأل انقطاع عن الزواج والنبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل اذا مشروعية النكاح واعفاف النفس هذا مأخوذ من السنة - 00:08:07

من قاعدة السنة القومية والسنة العلمية قال الا بعجز عن القيام بما لا بد منه ذكرناه قبل قليل انه لا يستطيع مؤدة الزواج اما لمرض او عائق في بدنك اولىء انه معدم - 00:08:38

هو بهذه الحالة يكون مسببا للذى والظرف للمرأة هنا يعرض عليه ان يتزوج حتى لا يؤذى غيره من النساء او لا يؤدي من تتزوج به من النساء هل ينبغي ان تكون المرأة ودودا - 00:09:12

يعنى انها حسنة الخلق حسنة معاشرة يمكن الانس بها ولو دا يعني كثيرة الولد عن طريق النظري في امها وحالاتها ذات جمال وحسب يعني ان تكون من صاحبة وشرف - 00:10:00

لان هؤلاء اصحاب الشرف واصحاب النسب وآآ من عندهم حظوة بارتفاع نسبهم فانهم يكونون اهلا للمصاهرة ودين ومال بکرا ذات جمال وحسب بکرا يعني لم تتزوج لم تتزوج - 00:10:52

الانها تكون اكثر اقبالا على تكون اكثر اقبالا على هذا زوجتي وعلى على الزوج وعلى معاشرته الانس به وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم - 00:11:47

الانباء يوم القيمة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا رغب في فيه نكاح المرأة كما في قوله صلى الله عليه وسلم المرأة لاربع ولحسبها ولجمالها فاظفر بذاته الدين كلمة يداك - 00:12:29

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرشد اصحابه رضي الله عنهم الى النكاح البكر لانها اكثرا انسا بالزوج تألقا به ومحافظة على على من يرتبط به لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:22

عندما علم انه تزوج ثيبا قال هلا بکرا تلابعها وتلابعك مقاصد الشريعة ومقاصد الاحكام في هذه المسألة توضح لنا ان من تزوج بأمرأة فقد اصاب السنة قال وقطع الكاميرة الى نفسها - 00:14:00

الكبيرة كبيرة التي لا ولی لها تخطب و تستأنن عن الزواج بها لانها اعلم يصلح امرها وهذا جاء في حديث ام سلطان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها خاطب ابن ابي بلدة يخطبها - 00:14:45

والمعتبر حصول منها و معنا هذا انه لا فرق بين ان يزوجها ابوها او او غيرهم وهذا عادة يكون عند من يفضل بعضها ابدا اذا كان الاب لا يفضل ابنته فان - 00:15:47

استئذان النكاح يكون من الاب اولا ثم من الزوجة ثانية يعني التزويج لا يكون عن طريق المرأة ابتداء لان النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ما فائدة الولي اذا كان لا - 00:16:36

لا تخطب المرأة من قبله وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطيب احق بنفسها من ولديها تستأنن بنفسها وادنها سمعتها يدل على استئذان الطيب التي سبق ان تزوجت - 00:17:11

انها احق بنفسها تحية الاذن والرضا لكن البكر يزوجها ولانه اعلم اعلم بمصلحتها لمن كان موقف يعني لابد من حصول الكفاءة لمن اراد ان يتزوج لابد من حصول الكفاءة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:58

كما في الحديث المروي قال والايام اذا وجدت والايام اذا وجدت لها كفؤا. ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايام اذا وجيئ لها كفوا - 00:19:03

وهذا الكفؤ ان يكون مستقيما في دينه وان يكون وان يكون معروفا بنسب يعني تتزوج المرأة ذات النسب برجل وكذلك من كان صاحب ديانة فانه يتزوج امرأة ذات ديانة ومن اهل العلم من يلحق مسائل اخرى بالكافاءة - 00:19:31

ان تكون مناسبة له من ناحية الميزان المعيشي والميزان الاجتماعي مذكور عند الفقهاء يعني ان تكون في طبقته من ناحية المساواة في ما يناسبها من امور المعيشة. يعني لا يتزوج غنية وهو فقير - 00:20:26

والصفيرة الى يعني تخطى الى الى وديها لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اه عائشة الى ابي بكر رضي الله وهي في ست سنين في سك سنين وهذه المسألة هي التي مرت معنا قبل - 00:21:31

قبل قليل معاشر الاحبة. عندما ذكرنا انه لا بد انه لابد من استئذان الولي لابد من استئذان الولي الولي هو الاعلم اه بما يصلحه اهلا

اهل بيته او ابنته فلا بد من - 00:22:19

استئذان الولي يعني انها تخطب عن طريق ولدتها لانه هو الاعلم بصلاحها واضح يا مشعل اخ ابراهيم اين القاعدة المقصودية في هذه المسألة المقصودية اين القاعدة المقصودية في هذه الصلاة - 00:23:10

تعرف قاعدة مقصودية من هذا الفرع فليتكم تخبرنا بها اخبارنا بها بارك الله فيك القاعدة المقصودية تفضل ما هي القاعدة ما هي القاعدة قاعدة استصحاب ماذا استصحاب الولادة ان نستصحب بقى - 00:23:53

الولالية التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لبابي على ابنائه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا جميل جدا طيب لو انه تزوجها عبدون اذنها - 00:24:44

انه لو ان زوجها بدون اذنها فانه يحق لها ان ترسخ النكاح عند القاضي يعني اذا ارغمنها على انسان لا تريده اذا ارغبتها على انسان لا تريده فانه يحق لها ان تفسخ النكاح - 00:25:32

النبي صلى الله عليه وسلم قال واذنها الذي مر معنا قبل قليل البكرات تأذن في نفسها واذنها صومعتها بكرة تستأذن في نفسها واذنها يعني اذا سقطت فانها تكون راضية عن هذا - 00:26:24

عن هذا الزوج او عن هذا الزواج الى ولديها ما تقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة الى ابي بكر ابنة ست سنين قال وتحرم الخطبة في العدة - 00:27:02

وتحرم الخطبة في اللثة يعني لا يصرح بالخطبة وعليها عدة لا يصرح بخطبتها فيقول اريد الزواج وهي في الا اذا انتهت هذه العدة انتهت هذه العدة فانه يصرح اذا كانت عدة رجعية فانه - 00:27:36

يجوز له ان ان يخطبها تعريضا وليس تصريحا يقول انت اهل ان يتزوجوا به انا اريد ان اتزوج مثلك وهكذا تقريبا اذا كانت هذه المرأة في عدة وفاة فانه ايضا - 00:28:42

يخطبها بطريقة التعريض لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة السنة العملية. لان النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من فاطمة - 00:29:21

بنت قيس اذا انتهت عدتها ان تخبر النبي صلى الله عليه وسلم التعريف بالزواج او بالخطبة مباح المرأة المتوفى عنها زوجها اما بالنسبة للبيان البائن فهذه تعود الى حسب الحال وعلى حسب - 00:30:06

حسب نظري واقع المرأة انا واقع المرأة وحال المرأة يدعو الى خطبتها فلا بأس اما قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلت فاعنيني معك يا اخ ابراهيم اذا عللت فاذنيني - 00:30:51

اما هذا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقت انباء امرها امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت امي شريكني قال ان تلك المرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت امي مكتوب فانه رجل اعمى - 00:31:34

واذا حلت فاذني قالت فلما حلت ذكرت له قلت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطباني هذا هو الشاهد من الحديث اه النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ابو جهم فلا يطبع عصاه عن عاته - 00:32:41

وما معاوية فصلوك لا مللها. انت حي اسامة بن زيد قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا يتبعين من هذا ان ان الخطبة في العدة تختلف باختلاف حال المرض قال - 00:33:10

وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة. ايضا المسلم لا يخطب على خطبة اخيه لان هذا يسبب اذى ولقيادة الحكمة والتعديل الحكمة اه انا مش عارف المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه - 00:34:06

ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه. هذه الاحاديث يرشد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى تحريم اىذاء المسلم بان يخطب على خطبة اخي - 00:35:01

لان هذا فيه فيه ضرر فيه انا الخاطب ثم هنا انتقل الى مسألة ويجوز النظر الى المخطوبة يجوز النظر الى المقطوبة التي وافق اهلها هذا تزويج الخاطب ابتداء فان الخاطب ينظر اليه - 00:35:23

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار امرأة قال انظروا اليها فان في اعين الانصار شيئاً اه في رواية اخرى فانه احري جمع بينكم القائد الاصولية التي نستفيد ما من - 00:36:19

من هذا الفرع او هذا المعنى ما هي القاعدة الاصولية ها هي القاعدة وهي قاعدة فقهية اصلا ان الشك لا يرتفع الا بيقين لا يرتفع الا بيقين 00:36:52

يجمع بينكما النظر الى المقطورة - 00:37:27

بعد موافقة اهل الزولة او اهل المخطوبة يكون سبباً للمحبة اما اذا لم يكن اهل المكتوبة قد وافقوا فان النار هنا لا يشرع لانه سبب لفساد هذه الخطبة ووقوع الضرر على - 00:37:56

المخطوبة التي لم يتم العقد بها اما بالنسبة للنظر فانه ينظر الى ما يمكن النظر اليه لا يمكن النظر اليه من ظاهر بدنها ينظر الى وجهها وكفيها لان هذا سيدعوه الى الزواج بها - 00:38:26

يعني ينظر الى ما يظهر غالبا مثل الوجه والكفين والقدمين ثم قال ولا النكاح الا بيته. هذه تقدمت معنا قليل قبل قليل ولا نكاح الا الولي
هو اقرب العصبة اقرب العصبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة - 00:39:25

نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل ان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان السلطان فان اشته حمدنا لله رب العالمين القائمية للامارة هنام - 00:40:05

الاصولية فيها الفرع او في هذا المعنى لا نكاح الا بولي اين القاعدة هنا قاعدة الحصر او قاعدة التخسيس لا
ي

يعني الاقارب من جهة الاب الجد والاب والابن وابن الابن هكذا ثم ان لم يوجد في السلطان ولی من لا ولی له والنبي صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بعل.. الذء بخطب المرأة من نفسها - 00:41:03

هذا افسد على نفسه عقد الزواج او عقد النكاح قال اشاهدي لابد ان يكون عقد الزواج عن طريق وعن طريق شاهدين بولي وشاهدي عدا الشهود ان يكون من اها المروءة واهما الديانة واهما العدالة - 00:41:33

ان السلطان يقوم مقامه او القاضي يقوم مقامه في مسألة العقد والتزويج هذا اذا كان العظل بلا عذر لان الله قال ولا تعذلوه
غير مسلم اذا كان الولي غير مسلم - 00:43:01

ان السلطان او من يقوم مقامه يزوج هذه المرأة. اذا كانت مسلمة الدليل على هذا قاعدة السنة العملية لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بنت ابي - 00:43:35

ان يزوجها. يجوز للزوج ان يوكل احدا ليعقد وقد جاء في حديث عقبة بن عامر - 00:44:05

آآ في اللقاء القادم نشره في مسائل الانكحة المحرمة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:45:42